# الحوكمة البيئية في الجزائر

**منال سخري**

أستاذة مساعدة (أ) بقسم العلوم السياسية

جامعة البليدة 2 – لونيسي علي

باحثة دكتوراه بجامعة باتنة 1 الحاج لخضر

**ملخص:**

هذه الدراسة تسلط الضوء على موضوع الحوكمة البيئية في الجزائر، حيث تعتبر– الحوكمة البيئية– مطلبا وغاية تسعى إليها مختلف الدول في سبيل تفعيل وترشيد سياساتها البيئية ما يؤدي إلى الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وحماية البيئة بفعالية أكثر، من خلال التعرف على ماهية الرشادة البيئية(الحوكمة البيئية) في الجزائر الأمر الذي يقتضي إزالة الغموض حولها، ثم الإنتقال إلى تحليل آليات الحوكمة البيئية في الجزائر والتي قسمناها إلى آليات قانونية، إقتصادية، سياسية من أجل الوقوف على دورها وأهم التحديات التي تواجه تحقيق حوكمة بيئية وطنية فعالة.

**الكلمات الدالة:**

الحوكمة البيئية، حماية البيئة، ترشيد السياسات، الرشادة البيئية، الآليات.

**Résumé:**

Cette contribution s'intéresse à la question de la gouvernance environnementale en Algérie. Celle-ci, devient une exigence et un objectif vers lesquels s'orientent différents pays afin d'activer et de rationaliser leurs politiques environnementales. Cela doit conduire à une exploitation optimale des ressources naturelles et une protection effective de l'environnement. Cette étude s'interroge sur la nature de la gouvernance environnementale en Algérie, en levant l'ambiguïté autour de ce concept et ce à travers l'analyse des mécanismes multi-niveaux de cette gouvernance,

à savoir les mécanismes juridiques, économiques et politiques. Cela nous permettra de mieux cerner son rôle autant que les défis importants à relever pour parvenir à une gouvernance environnementale nationale efficace.

**Mots Clefs:**

Gouvernance environnementale, Protection de l'environnement, Rationalisation des politiques, Gérance environnementale, Mécanismes.

**Summray:**

This study sheds light on the issue of environmental governance (also called stewardship) in Algeria. The environmental governance is both a requirement and a goal of various countries to activate and rationalize their environmental policies, which lead to the optimum exploitation of natural resources and environmental protection .

This study aims at identifying the nature of environmental stewardship in Algeria, requiring the removal of the ambiguity concerning the concept of environmental stewardship. Then, we analyze the mechanisms of environmental governance in Algeria that fall into legal, economic and political mechanisms in order to determine its role and the important challenges in achieving effective national environmental governance.

**Key Words:**

environmental governance, environmental protection, policy rationalization, environmental stewardship, mécanismes.

**مقدمة:**

الحوكمة البيئية هي تلك التدخلات الرامية إلى التغيرات والحوافز ذات الصلة بالبيئة والمعرفة ومؤسسات صنع القرار والسلوكيات، وبشكل أكثر تحديد فالحوكمة البيئية تشير إلى مجموعة من الآليات / الميكانيزمات التنظيمية والعمليات والمنظمات من خلال التأثير على سلوكيات وقدرات أو مخرجات الفواعل السياسية إتجاه النشاطات البيئية والتي تظهر من خلال مخرجات، أو نتائج هذه السياسات/ عمليات صنع القرار التي تنطوي على مراقبة وإدارة البيئة والموارد الطبيعية، كما تشير إلى الطريقة التي يتم بها إتخاذ القرارات بالإعتماد على مبادئ مثل: الشمولية، التمثيلية، المساءلة، الكفاءة والفعالية إلى جانب المساواة والعدالة الإجتماعية والتي تشكل أساسا للحكم الراشد، فالحوكمة البيئية الرشيدة تعكس فهما أفضل لبنية ووظيفة العمليات وتغيرات تصنيف النظم الطبيعية ودون هذا الفهم (إحتمالية التنبؤ الجيد) تعتبر القرارات البيئية غير ملائمة ويمكن أن تؤدي إلى عواقب بيئية وخيمة.

بالرغم من أن الحكومات فاعل مهم في تنفيذ الحوكمة البيئية وإستغلالها والحفاظ عليها فإن الفواعل غير الحكومية لها نفس القدر من الأهمية مثل: الجماعات البيئية، المجتمع المدني، النقابات العمالية في التأثير على عمليات صنع القرار في مختلف القضايا البيئية، إذا فالحوكمة البيئية تشير إلى ذلك الترابط بين الحوكمة والبيئة وتعني الآليات، والوسائل التنظيمية، والمنظمات التي من خلالها يؤثر مختلف الممثلين السياسيين في الأفعال والنتائج البيئية، وهو المفهوم الذي يطرح تنوعا وتعددا في آليات الرقابة والضبط .

تعتبر الجزائر من الدول التي أخذت على عاتقها مهمة حوكمة سياساتها البيئية بالإعتماد على جملة من الآليات، وعليه تأتي هذه الورقة لتجيب على إشكالية رئيسية مفادها :إلى أي مدى يمكن تحقيق حوكمة بيئية وطنية فعالة في الجزائر ؟

**وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:**

-ماهي الآليات القانونية التي تقوم عليها الحوكمة البيئية في الجزائر؟

-ما الدور المنوط لمختلف الفاعلين في إطار الحوكمة البيئية الوطنية؟

-ماهي التحديات التي تقف أمام تحقيق حوكمة بيئية وطنية فعالة؟

**وعليه فقد تضمنت الدراسة المحاور التالية:**

**أولا:** تطور الإطار القانوني والمؤسسي للحوكمة البيئية في الجزائر

**ثانيا:** آليات الحوكمة البيئية في الجزائر.

**ثالثا:** دور الفواعل غير الرسمية في الحوكمة البيئية بالجزائر.

**رابعا:** تحديات الحوكمة البيئية في الجزائر.

**خامسا:** نحو تفعيل الحوكمة البيئية بالجزائر

**أولا: تطور الإطار القانوني والمؤسساتي للحوكمة البيئية في الجزائر.**

لم يتم ترسيم الإطار التنظيمي بشكل نهائي إلا في سنة 2001 بإنشاء أول وزارة عنيت بالبيئة في الجزائر، وقد إختلفت تسميتها والقطاعات التابعة لها من وزارة البيئة والتهيئة العمرانية، فوزارة البيئة وتهيئة الإقليم إلى وزارة البيئة والموارد المائية (سنة2016) لتستقر إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة مع التعديل الحكومي لسنة 2017 ، فما كان موجودا من قبل هو لجان وطنية (كاللجنة الوطنية للبيئة1977)، أو كتابة الدولة (كتابة الدولة للغابات والتشجير1979، كتابة الدولة المكلفة بالبيئة 1996)، أو إلحاقها بوزارات متعددة كوزارة الري والغابات1982، وزارة البحث والتكنولوجيا1988... إلى غاية استحداث وزارة للبيئة .

أما الإطار القانوني فيعتبر القانون **83-03** أول قانون تم صياغته في مجال حماية البيئة بعد الإستقلال والذي كان يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية في مجال حماية البيئة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة أشكال التلوث بما يضمن تحسين الإطار المعيشي للأفراد[1]، لقد نظر هذا القانون لحماية البيئة كمطلب أساسي وعامل مهم لابد من الأخذ به في رسم السياسات البيئية، الإقتصادية، الإجتماعية الوطنية ، حيث أكد على ضرورة مراعاة التوازن بين مقتضيات النمو الإقتصادي وحماية البيئة، هذه الأخيرة تتولى مهمتها المؤسسات المكلفة بهذا المجال إلى جانب التأكيد على دور الجماعات المحلية.

**القانون 03-10** والذي جاء بمقتضى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة شاملا لأهداف ومبادئ حماية البيئة في الجزائر، كما أحاط أيضا بمجالات الحماية، وفواعل حماية البيئة إلى جانب تخصيص الجانب الردعي والمتمثل في العقوبات لكل مخالف مهدد لصحة البيئة والإنسان، ووفقا لهذا القانون والمعمول به حاليا فإن حماية البيئة تهدف إلى[2]:

-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .

---

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 83- 03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد 06 ،8 فبراير1983، ص381.

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 20، جويلية 2003، ص 09.

-إصلاح الأوساط المتضررة .

-ترقية الإســـتعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إســـتعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة.

**ثانيا: آليات الحوكمة البيئية في الجزائر.**

**1-الآليات القانونية والإدارية.**

سنركز على أهمها كالتالي:

**أ-اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.**

تكلف اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بإبداء رأيها وبإقتراح، وجدوى التصـــــنيف في مجال محمي، يرأســها وزير البيئة أو ممثله ويتم تعيين أعضــائها لمدة ثلاث ســنوات قابلة للتجديد، ويتم إنشاء بطاقية وطنية بعنوان اللجنة الوطنية تضم خبراء في[1] الوسط المائي القاري، الوسط الغابي، الوسط السهبي، الوسط البحري والساحلي، الوسط الصحراوي، الوسط الجبلي، الوسط الواحات، وسط الحيوانات، وسط النباتات[2]، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية.

**ب-اللجنة الولائية للمجالات المحمية.**

وتكلف بإبداء رأيها في تصـــــنيف المجالات المنشـــأة بموجب مقرر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتكلف بتحضير الإجتماعات ومتابعتها وتلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف كما ترسل محاضر الموافقة أو الرفض لدراسات التصنيف إلى اللجنة الوطنية، تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرتين في الســـنة كما تجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها[3].

هناك العديد من التنظيمات /الهياكل التي تعنى بحماية البيئة في الجزائر والتي تتراوح تسميتها بين المجلس ،الهيئة، الوكالة والمرصد وسنسهم من خلال هذا العنصر بذكر أهمها في :

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 16-259 لمؤرخ في 10 أكتوبر 2016 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ،العدد 13، اكتوبر2016، ص15.

[2]المرجع نفسه، ص16

[3] المرجع نفسه، ص،17.

*-**المجلس الوطني للجبل:** ويقوم ب[1]

- تحديد الأنشطة التي من شانها حماية، ترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية.

-تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنظمة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها.

-تقديم إستشارة حول أولويات التدخل العمومي وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها "صندوق الجبل".

-التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

كما ينشئ إلى جانب المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية صندوق خاص بتنمية المناطق الجبلية يسمى "صندوق الجبل".

***-مجلس تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.**

ويرأسه رئيس الحكومة ويضم العديد من الوزراء* والمدراء** ، ينوبه في حالة غيابه وزير البيئة[2] ويجتمع المجلس مرتان في السنة على الأقل بإستدعاء من رئيسه والذي يحدد جدول أعماله، كما يقوم المجلس بتوجيه الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتنسيق

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04- 03 المؤرخ 32 يونيو **2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة** العدد41، المؤرخ في 27يونيو2004، ص13.

[2] المرسوم التنفيذي رقم05-416 الموافق ل25أكتوبر 2005 **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات** سيره ،العدد72،الجريدة الرسمية، ص.16

*الوزراء: وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالموارد المائية ، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالثقافة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، الوزير المكلف بالسكن والعمران ، الوزير المكلف بالصناعة ، الوزير المكلف بالشباب والرياضة ، الوزير المكلف بالسياحة، رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

****المدراء:** الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، المدير العام للمعهد الوطني للرسم والخرائط ، المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية، المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة، المدير العام للغابات، المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية ، المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل ،المدير العام للوكالة الوطنية لعلوم الارض.

المشـــاريع القطاعية الكبرى ومبادئ ســـياســـة تهيئة الإقليم، إلى جانب إبداء الرأي فيما يتعلق بمخططات التهيئة الإقليمية سواء كانت جهوية أو توجيهية.

***- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.**

وهو مؤســـسة عمومية وطنية ذات طابع صـــناعي وتجاري، تتمتع بالشـــخصـــية المعنوية والإســـتقلال المالي[1]، حيث يتألف من ممثلين من مختلف الوزراء* بالتنســـيق مع مختلف الهيآت والمؤســـســـات الوطنية المعنية بالبيئة على الصـــعيد العلمي، والتقني، والإحصـــائي، ومعالجتها، وإعدادها، وتوزيعها .

وهو تحت وصـاية الوزير المكلف بالبيئة، يعنى بوضـع شـبكات رصـد وقياس التلوث وحراسـة الأوسـاط الطبيعية وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المسـتدامة ومعالجتها قصـد إعداد أدوات الإعلام، كما يبادر بإعداد الدراســـات البيئية بهدف تحســـين الأوســـاط الطبيعية إلى جانب نشر المعلومات البيئية وتوزيعها .

**2- الآليات الاقتصادية.**

من أهم الأدوات الإقتصادية نختصرها بالجباية البيئية، أول من إستخدم هذا المصطلح هو [2]أســـتاذ القانون الســـياســـي بجامعة كامبريدج **بيجو Arthur Cecil Pigou** في كتابه "إقتصـاديات الرفاه" الذي نشـر سـنة ،1920 أين إقترح فرض ضـريبة كوسـيلة مناسـبة لمكافحة التلوث، وتعرف الجباية البيئية بأنها: نوع من الأدوات الإقتصـــادية لمعالجة المشـــاكل البيئية وهي مصممة لإستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم02-115 المؤرخ في 3أفريل 2002 **يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** ،الجريدة الرسمية ،العدد20، المؤرخ في3افريل2002، ص14

* ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بتهيئة الإقليم، ممثل عن الوزير المكلف بالإعلام ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة، ممثل عن مدير الديوان الوطني للإحصائيات، ممثلين (02)عن جمعيتين ذواتا طابع وطني تعملان في مجال البيئة.

(2) محمد بن عزة ، عبد الرزاق بن عبد الحبيب، **دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الإقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث: دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر**"، ورقة بحث قدمت للملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، ورقلة، الجزائر 20- 21نوفمبر2012 ، ص153.

المستدامة بيئيا، لم يتم اللجؤ إلى الضرائب البيئية في الجزائر إلا في التسعينات أين تم وضع ضرائب ورسوم ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، ويمكن إرجاع تأخر الجزائر في الإعتماد على هذا النوع من الضرائب إلى عدة عوامل منها: غياب مرجعية للسياسة البيئية، وعدم إكتمال هيكل التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم إستقرار الإدارة المركزية للبيئة وتأخر إحداث هيآت إدارية بيئية محلية[1]، وتتمثل أهم صور الجباية البيئية بالجزائر في:

**أ-الرسوم المتعلقة بالنفايات الصلبة.**

حيث تنص المادة 03 من قانون المالية لسنة 2002 على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة بحيث يتم تخصيص عائدات هذا الرسم إلى : 10% لفائدة البلديات.15% لفائدة الخزينة العمومية، 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2]

***رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات.**

تم التأسيس لرسم تشجيعي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج للطن ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية، أو عن طريق قياس مباشر ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي: 10% لفائدة البلديات،15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

*** رسوم رفع القمامات المنزلية.**

حيث حددتها المادة11 من قانون المالية لسنة 2002 ب:

- ما بين 500 و1000دج عن كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين1000 و10.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 5000و20.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

---

[1] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان،2007، ص-ص77-78.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-21 المؤرخ في22ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة2002**، الجريدة الرسمية، العدد 79، 23ديسمبر 2001، ص.56.

– ما بين 10.000 و00.000 1 دج على كل محل ذي اســتعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه. ينتج كمية نفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وتحدد الرســوم المطبقة في كل بلدية بقرار من المجلس الشــعبي البلدي بناء على مداولته وبعد إستطلاع رأي السلطة الوصية.

*** الرسم على الأكياس البلاستيكية.**

حيث يحدد رســم قدره 10.5 للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاســتيكية المســتوردة أو المصنعة محليا ويتم دفع حاصل الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

**ب– التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.**

والذي يتجاوز حدود القيم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1و5 % حسب نسبة تجاوز حدود القيم يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي[2]:10 % لصالح الخزينة العمومية ،15% لصالح البلديات ،75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوثFEDEP.

**ج–الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل.**

وفقا للقانون 02–02 المتعلق بحماية الساحل فإنه يتم إنشاء صندوق لتمويل وتنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، كما تستفيد من هذا الرسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من خلال الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا على أن يتم تخفيض مبالغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنظمة المتعلقة بإنتاج المواد الخاصــة والخدمات المتعددة على مســتوى هذه الولايات[3] يتم تخصيص 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية المزاولة في الولايات الهضاب العليا،20% لفائدة

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03–22 المؤرخ في 28ديسمبر2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004**، الجريدة الرسمية، العدد 83، 29ديسمبر2003، ص.24.

(1) سامية سرحان، **أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية – دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف،2011، ص105.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 02–02 المؤرخ في 05نوفمبر 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، الجريدة الرسمية، العدد10، 12نوفمبر2002، ص29.

ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس سنوات وتستفيد من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات[1]

### 3-الآليات السياسية

ونقصد بها مجمل المخططات البيئية /الخضراء التي إعتمدتها الدولة في إطار حماية البيئة ولكن بداية نزيل الغموض عن مفهوم التخطيط البيئي والذي يقصد به ذلك الأسلوب العلمي المنظم الذي يهدف إلى التوصل لأفضل الوسائل لإستغلال الموارد البيئية الطبيعية والقدرات البشرية في تكامل وتناسق شاملين ووفقا لجدول زمني معين من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة [2]، فالتخطيط يسد الفجوة بين التشريعات والممارسة لإضفاء الشرعية على التدخل بالنسبة للمخططين والهيآت التنفيذية له[3] لقد غاب التخطيط البيئي في المخططات الإقتصادية ونظرا للآثار السلبية التي تحدثها فقد نشأ مفهوم الإقتصاد الأخضر أين طرح عدة وسائل تنظيمية لتقليل من هذه المخاطر وعلى رأسها مشكل /خطر التلوث ومكافحته، ولقد نما هذا الإتجاه مع تزايد الوعي البيئي العالمي، وبالجزائر لم يصاحب المخططات التنموية الإقتصادية إدراج البعد البيئي إلا بعد سنة 1992[4] أين نص الميثاق المغاربي للبيئة والذي تم إعتماده سنة1992 على إدراج المحافظة على البيئة في التخطيط البيئي، إلا أن غياب معطيات دقيقة حول تأثير الأنشطة الإقتصادية على البيئة أدى إلى وجود نصوص قانونية فضفاضة[5].

نلحظ إستخدام عدة مصطلحات لتعبير عن مفهوم التخطيط البيئي بالجزائر، فنجد البرنامج، المخطط، الميثاق.... وتتمثل أهم المخططات البيئية في :

---

[2] المرجع نفسه،ص،30.

[3] فاطمة الزهراء دعموش ، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو،2010،ص،17.

[3] Bram BEuscher, Elna Debeer, **The Contemporary Paradox of Long Term Planing for Social Ecological Change and its Effects on the Discourse Practice Divide: Evidence From South Africa**, Journal of Environmental Planing and Management,vol54,N 03,2011,p.307.

[4] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص-ص، 40-41.

[5] المرجع نفسه، ص41

أ- **المخططات الوطنية:** نذكر أهمها كالتالي:

*** المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.**

تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة عشرين سنة فيما يخضع للتحيين والمراقبة الدورية كل خمس سنوات[1]، ويهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان التسيير العقلاني للموارد الطبيعية وفي توزيع السكان والأنظمة الإقتصادية على كامل الإقليم الوطني وضمان تنسيق الإختيارات الوطنية مع المشاريع الجهوية إلى جانب حماية التراث الإيكولوجي التاريخي والثقافي، كما يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفية المحافظة على المناطق الساحلية وتنمية الاقتصاد في المرتفعات الجبلية والمناطق الحدودية إلى جانب ترقية المناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب[2]

***المخطط الوطني للمياه.**

ويهدف إلى تحديد التدابير ذات الطابع الإقتصادي والمالي والنظامي الضروري في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها[3] .

***البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.**

وهو عبارة عن برنامج خماسي يندرج ضمن المخططات المستقبلية الخاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مع آفاق2020 ، يهدف إلى تحديد التكاليف الطاقوية المرجعية وآليات التكلفة البيئوية للطاقات، إلى جانب مقاييس تعريف وتطوير الحاجات وتثمين المنتوجات المرتبطة بالطاقات المتجددة وتحسين الإطار المعيشي المترتب على إستعمال الطاقات المتجددة[4].

---

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-20 المؤرخ في 12ديسمبر2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة** ، الجريدة الرسمية، العدد15،77ديسمبر 2001، ص23.

[4] المرجع نفسه، ص،24.

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 05-12 المؤرخ في 05غشت 2005، يتعلق بالمياه**، الجريدة الرسمية، العدد60، 06سبتمبر2005، **ص10.**

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون04-09 المؤرخ في 14غشت2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 18،52غشت2004، ص11.

**ب المخططات التوجيهية.** نبرز أهمها في:

***المخطط التوجيهي للمياه.**

ويقوم على تطوير البنى التحتية الخاصة بالمياه الباطنية والسطحية إلى جانب توزيعها بين المناطق داخل الإقليم الوطني.

***المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية.**

يهدف إلى الحفاظ على المناطق الفلاحية الريفية والرعوية وتوسيعها وحمايتها وإستعمالها وفقا لبرامج تنمية القطاع الفلاحي.

***المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات.**

يهدف إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات لتشجيع إنشاء الموانئ وملاجئ الصيد البحري والمنشآت والصناعات الأخرى ذات العلاقة.

**ثالثا: دور الفواعل غير الرسمية في الحوكمة البيئية بالجزائر**

**1-دور الإعلام البيئي.**

لقد أشار القانون **03-10:** إلى إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيآت أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص[1].
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومة البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

فيما يتعلق بالحصول على المعلومات فإنه وفقا للمادة السابعة من نفس القانون يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيآت المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة الحق في

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ،مرجع سبق ذكره، ص.10

الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البئية وتنظيمها.[1]

**أ-الحق في الإعلام البيئي في قانون المنشآت المصنفة.**

نص المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 أنه يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت الخاصة ويحدد قائمتها، حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع البلدية أو الولاية حسب الحالة، كما نصت المادة 74 منه على أنه على بائع الأرض الذي أستغلت من أجل المنشأة أن يعلم المشتري كتابيا بجميع المخاطر المتعلقة بإستقلالها سواء كانت منشأة، أو أرض، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19ماي 2007 على ضرورة إعلام الجماهير بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق النشر على أن يتضمن هذا النشر وبالتفصيل مدة التحقيق وموضوعه[2].

**ب-نظام الحق في الإعلام البيئي في قانون المياه.**

نص عليه القانون 05-12 المتعلق بالمياه، حيث يلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بموجبه بنظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون مع أنظمة الإعلام، وقواعد معطيات المنشأة، حيث تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانون المنشأة لإستخراج الماء من الأملاك العمومية من أجل إستخدام عمومي أو خاص كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية و/أو الكمية[3].

**2-دور المجتمع المدني**

يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تتدخل في حماية البيئة عن طريق عدة أدوار منها:

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون12-05المؤرخ في 12جانفي2012 يتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية، العدد02، 15جانفي2012، ص.10.

[1]عبد المنعم بن أحمد، **متطلبات تحقيق التعاون بين الإدارة والمجتمع المدني في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق، جيجل6-7مارس2012، ص89.

[3] المرجع نفسه، ص90.

**أ-الدور الاستشاري.**

لقد نصت المادة 35 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمشاركة الجمعيات ذات النشاط /الإهتمام بالبيئة وتحسين الإطار المعيشي بمساعدة الهيآت العمومية في إبداء الرأي في القضايا محل الدراسة[1]، وكذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري (المرسوم رقم 61-101) المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه) حيث ينبغي أن يكون هناك ممثل عن جمعية تعمل بميدان المياه منذ ثلاث سنوات، كذلك العضوية في الديوان الوطني للتطهير وهو ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-12 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير حيث ينبغي أن يكون هناك ممثل عن جمعية تعمل في مجال حماية المياه منذ ثلاث سنوات[2].

نصت المادة 08 من القانون03-10 على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومة البيئية يمكن لها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يتصل بالسلطات المحلية والهيآت المعنية بالبيئة، كما يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي حسب المادة 07 من القانون نفسه الحصول على المعلومات البيئية، ويتم إستشارة الجمعيات من قبل السلطات العامة وذلك عند إعداد المخططات الشمولية الإقتصادية والإجتماعية، وأيضا إعداد الوثائق المتعلقة بمجال التعمير، حيث يمكن للمسؤولين الإستفادة من الجمعيات في إطار إعداد المخططات التوجيهية ومخططات شغل الأراضي ومخطط الحفاظ على القطاعات المحمية[3].

**ب-الدور الدفاعي.**

حسب المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 يمكن للجمعيات أن ترفع دعوة قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة القضائية

---

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، مرجع سبق ذكره، ص،13.

[1] ريمة كرمي ،**المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة** ، ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق، جيجل،الجزائر6-7مارس2012، ص،60.

[2]زياد ليلة، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة، ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق، جيجل، الجزائر6-7مارس2012، ص183.

فيما يخص القضـايا البيئية ضـد الهيآت العمومية أو المؤسـسـات الخاصـة[1]، حيث ينبغي لأي مؤسسـة قبل إنجاز أي مشروع أن تقوم بإجراء دراسـة "مدى التأثير على البيئة" حسب المادة 15 من القانون03-10" تخضـع مسبقا وحسـب الحالة لدراسـة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة مشـاريع التنمية والهياكل والمنشـآت الثابتة والمصـانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصـفة مباشـرة أو غير مباشـرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسـيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة"[2].

**رابعا: التحديات التي تواجه الحوكمة البيئية في الجزائر.**

**1-التحديات البيئية والاقتصادية.**

ترتبط المشكلات البيئية بتاريخ ومسار التنمية المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية خلال سـنوات منذ الإسـتقلال لاسـيما سـياسـات التصـنيع والإسـكان والتي أدت في سـنوات السـبعينيات والثمانينات إلى الهجرة من مناطق الريف إلى الحضـــر مما أدى إلى إنفجار ديمغرافي يصـــعب التحكم فيه، كما شهدت سنوات العشرية السوداء أين انعدم الأمن بالبلاد وأدى إلى تفاقم الوضع، حيث تم تدمير العديد من المباني التاريخية والجديدة وحرق مســـاحات كبيرة من البيئة الطبيعية لاســـيما الغابات، كما فقدت الحكومة الســـيطرة على الهجرات من الريف نحو المدينة وأصـــبحت الحياة بالمدن الجزائرية الكبرى تعرف إنتشـــارا للتلوث بكل أنواعه بســـبب الإنبعاثات الصـــناعية ووسائل النقل، إلى جانب عمليات صب الملوثات الكيماوية والعضوية في البحر والوديان ما أدى إلى تدهور نوعية المياه البحرية، الشاطئية، والسطحية[3]

تعاني الجزائر من نقص في الأدوات والآليات اللازمة لإدارة الأراضـي والتي تمكنها من ترشيد إسـتغلالها أين يتم تدميرها إيكولوجيا بسـبب تلوث الأراضـي الصـناعية والحضـرية وعامل الرياح والإنجراف و تدهور الغطاء الغابي نتيجة النمو السكاني وإستخدام الأشجار في المتطلبات الحياتية

---

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، مرجع سبق ذكره، ص11.

[1] السعيد سليماني ، **الدور المزدوج للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة**، ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق، جيجل، الجزائر6-7مارس2012، ص155.

[3] ) Mohamed Gherbi, **Problematic of Environment Protection in Algeria Cities**, Journal of Civil Engineering and Architecture .vol09,2015.,p270.

(التدفئة ، إزالة الغابات ) مما يؤدي إلى تدهور الأراضـي وتعرضـها للتصـحر وكذلك تهديد حرائق الغابات [1].

-محدودية الموارد المائية وإنخفاضـــها من حيث الجودة ما يجعلها مهددة بأشـــكال مختلفة من التلوث إلى جانب غياب الاستغلال العقلاني للموارد، التحضر العشوائي بالمناطق الساحلية وعدم وجود سياسة متكاملة لإدارة الموارد المائية [2]مما أثر على البيئة .

-غياب الرقابة على المناطق الصـناعية و الحضـرية والتي تعتبر مصـدرا للإنبعاثات الملوثة كما تشكل تهديدا على الصحة العمومية.

-الإفراز الهائل للمخلفات والنفايات التي تقدر ســـنويا ب 278 كغ وغياب إســـتراتيجية فعالة لإدارة التدوير والرسكلة[3]

-إتباع نموذج تصنيع غير مستدام بيئيا.

-الافتقار إلى سياسة متسقة بشأن الأراضي .

-تآكل التنوع البيولوجي حيث تعاني الجزائر من العديد من المشـــاكل البيولوجية كإختفاء بعض أنواع الثدييات والأسـماك والطيور إلى جانب بعض الفصـائل النباتية، مما جعلها بالقائمة الحمراء للمنظمة الدولية للمحافظة على الطبيعة وهذا نتيجة الممارسات الضارة التي تتعرض لها الفصائل المختلفة [4].

**2-التحديات السياسية والقانونية.**

وجود ترســـانة من القوانين البيئية/الخضـــراء والهيآت الإدارية اللامركزية ما أدى إلى تعددها وتقاطع مهامها.

---

)1(Abdelmadjid Ramadan, **La politique de Protection de L'environnement Algérienne: Réalisation et Echecs**, Dérassat wa abehat, 2011, p 13.

(1)ibidem, p 14.

(2)إسماعيل بوزيدة : **البيئة في الجزائر، تحديات كبيرة وإجراءات ضئيلة.**

http://www.elkhabar.com/press/article/27603/

(3) شراف براهيمي، **البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري** (2001-2011)، الباحث،12،2013، ص100.

يبقى تدخل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة بالجزائر ضـــعيفا مقارنة مع غيرها من الدول والتقدم الحاصل في إطار الحوكمة البيئية، ويمكن إرجاع هذا الضعف إلى ضعف تركيبة تنظيمات المجتمع المدني عامة نظرا لأنها تعاني من أزمة الهوية وأزمة المشاركة السياسية أمام وجود العديد من القوى في المجتمع التي عجزت المؤسسات السياسية على إستيعابها وعدم رغبة الهيآت الحاكمة في إشراكها في الحياة السياسية[1] إلى جانب أزمة التكامل، حيث تشير العديد من الدراســـات التي بحثت في طبيعة المجتمع المدني بالجزائر بأن البنى التقليدية تعتمد على علاقات القرابة والجهوية والإنقسامات الجغرافية والطبقة والتي تشكل تهديدا للبنى الإجتماعية والسياسية للمجتمع.

-إفتقار تنظيمات المجتمع المدني لعلاقات تمتاز بالشـــفافية مع الجهات الرســـمية كما أن المساعدات المالية الرسمية تفتقر للشفافية، إلى جانب قانون منع التمويل الأجنبي خارج البلاد[2] .

-إنعدام الثقة بين تنظيمات المجتمع المدني والدولة لاســـيما تلك التنظيمات والتي تســـعى لفرض إســـتقلاليتها وســـياســـاتها أمام إرادة الدولة ومحاولة الأخيرة فرض منطق الوصـــاية على المجتمع بتنظيماته المختلفة والذي يعود إلى الإرث التاريخي والسياسي للدولة[3].

-عدم إلمام العديد من الجمعيات البيئية بالوســـائل القانونية المتاحة لديها وإفتقارها للتكوين الإداري اللازم وإنعدام الديمقراطية في ممارساتها[4].

قضية الإعلام البيئي، فما هو موجود ليس بإعلام بيئي وإنما قضايا بيئية إهتم بها الإعلام ويمكن إرجاع عدم الإهتمام بذلك إلى جملة من الأسباب [5]:

---

[1] عمر مرزوقي، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر : تحول الأدوار**، المستقبل العربي، العدد432 ،2015، ص-ص.37-38

[2] قوي بوحنية، **المجتمع المدني الجزائري: بين إيديولوجيا السلطة والتغيير السياسي**، قطر، مركز الجزيرة للدراسات ،2014، ص07.

[3] فاطمة بن يحيى، عمر طعام **الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري**، دراسات وبحوث إجتماعية، العدد11 ،2015، ص209.

[4] رشيد لرقم ، دور الجمعيات البيئية، **دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي للآليات التقنية لحماية البيئة**، ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق، جيجل، الجزائر6-7مارس2012، ص162.

[1] نجاح العلي، **دور الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة:**

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=169847

*عدم تخصـــيص القدر الكافي من الحصـــص والبرامج عبر وســـائل الإعلام المختلفة التي تعنى بالقضـــايا البيئية والإكتفاء فقط بالعرض الســـطحي للمشـــكلات البيئية دون التعمق بالقضـــايا إلى جانب غياب الحافز وحاجة الإعلاميين إلى تكوين في هذا الميدان كون القضـــــايا البيئية ترتبط بمجالات وأبعاد متداخلة في الاقتصاد السياسي، التنمية وعلم الاجتماع.

*حداثة وجود أرشـــيف لدى وســـائل الإعلام حول القضـــايا البيئية والتي تكون بمثابة مرجع لأي تحقيق أو موضـــوع بيئي لاســـيما أن هذا الأخير يتطلب الكثير من الجهد والوقت وغياب التبادل المعرفي بين مختلف وســـــائل الإعلام التي تشـــــرك في طرح قضـــــايا بيئية معينة إلى جانب تنظيمات المجتمع المدني ما يجعل تناول هذه القضايا تنظيما جامدا[1]

**خامسا: نحو تفعيل الحوكمة البيئية بالجزائر**

**1-الآليات الاقتصادية.**

من خلال إلزامية المؤسسات الصناعية بالخضوع لضوابط والتنظيمات القانونية المنظمة للنفايات بما يحمي الصـحة العمومية و البيئة وإسـتحداث مصـالح بيئية داخل هذه المنشـآت لرسـم خطط بيئية تتماشى والإستراتيجية العامة للمنشأة.

-إقامة نظم معلوماتية لتثمين الإدارة البيئية.

لإنجاح الشـــــراكة ما بين القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الحكومي في إطار الحوكمة البيئية لابد من توفير الآليات المؤســـســـاتية التي من شـــأنها تحقيق التنســـيق بين أطراف الشراكة وأن يكون هنالك توزيع واضـح للمسؤوليات والأدوار، إلى جانب المشاركة الحقيقية بين هؤلاء الشـــركاء في عملية التخطيط والتنفيذ ما يتطلب التغلب على كل العراقيل البيروقراطية وتســـخير المناخ الإجتماعي والثقافي وضـــمان التدفق الحر للمعلومات والســـياســـات بين الأطراف الشركاء[2] .

[1] المرجع نفسه.

[1] مدحت أحمد أبو النصر، **إدارة منظمات المجتمع المدني: دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والمساءلة والقيادة والتشبيك والجودة**، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة01 ،2008، ص-ص68-69.

**2-الآليات السياسية والقانونية.**

-ضـرورة التنسـيق بين العمل الجمعوي ومراكز البحث العلمي لتبادل الخبرات وفتح التخصـصـات بيئية تســـاهم في التدخل الفعال لتنظيمات المجتمع المدني المختلفة في قضـــايا حماية البيئة والمشاركة في عملية صنع القرار البيئي.

-التدعيم المادي والمالي للجمعيات الفاعلة بالميدان الأخضـــر /البيئي من خلال تحويل إيرادات تطبيق مبدأ الملوث الدافع (الضـــرائب ،الرســـوم)المفروضـــة على الملوثين من قبل الدولة والتي يترتب عنها تقديم تعويضات نتيجة الضرر البيئي وتحويلها لحساب هذه الجمعيات ما يساهم في تفعيل هذا العمل والكشـف والإحاطة بالخروقات التي تضـر وتهدد الصـحة العمومية والبيئة على حد سواء[1]

-تطوير آليات مشاركة ومساهمة تنظيمات المجتمع المدني في السياسات البيئية المختلفة والتي تتطلب توفير الأرضـــية المعلوماتية ما بين الدولة وتنظيمات المجتمع المدني، وتشـــجيع القيام بشـــراكة فعالة بين تنظيمات المجتمع المدني والهيآت المكلفة بالبيئة على المســـتوى المحلي والوطني.

-تحريك النصـوص القانونية وتفعيلها والتي تحتاج إلى إرادة سـياسـية لمواكبة التطورات العالمية البيئية والتي تشكل مع الأفق ضغطا على السياسات البيئية الوطنية والإقليمية.

يمكن تفعيل دور الإعلام البيئي في الجزائر من خلال:

-إنشـــاء قاعدة بيانية -بنك للمعلومات- توضـــع تحت خدمة الإعلام لتوظيفها بما يخدم القضـــايا البيئية المختلفة مما يفسح المجال لمشاركة المواطنين ووسائل الإعلام والمختصين للمساهمة في بلورة التشـريعات الخضـراء/البيئية وعدم الإكتفاء برصـد ونشـر التشـريعات مما يسـاهم في تفعيل سياسة حماية البيئة.

-إستغلال التقنيات للإعلاميين البيئيين وتشجيع هذا التخصص بالتنسيق مع مراكز البحث العلمي والجامعات لتفعيل وتحفيز الإهتمام بالقضايا البيئية[2].

---

[2] ريمة كرمي ، **المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة** ، مرجع سبق ذكره ، ص62

[1]-محمد خليل الرفاعي، **الاعلام البيئي: الشؤون البيئية في الصحافة السورية دراسة تحليلية لصحف البعث، الثورة، تشرين خلال النصف الاول من عام ، 2008** ، مجلة جامعة دمشق ، العدد3+4 ،2001، ص756-757.

**خاتمة**

تضيف الحوكمة البيئية أمام تنامي التوجه العالمي نحو أمننه القضايا البيئية مسارا جديدا في سياسات الدول لتشجيع على تبني الإستدامة من خلال السياسات الخضراء، الإقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، إلا أنها تشكل ضغطا على الدول النامية التي تجد نفسها أمام تحديات التنمية الإقتصادية والحفاظ على الموارد البيئية لاسيما تلك التي تعتمد على الصناعات النفطية كالجزائر.

تتنوع آليات الحوكمة البيئية في الجزائر بين الآليات الإقتصادية والقانونية والإدارية والسياسية، ففي حين تشير الآليات القانونية إلى المجالات التي أطرها المشرع البيئي في الجزائر والهياكل التنظيمية الرسمية التي تحمل عدة تسميات منها: المحافظة، الوكالة، المركز، المرصد ، بينما تشير الآليات الإقتصادية والتي تعتبر الجباية البيئية/الإيكولوجية أنجعها نظرا للبعد الوقائي والردعي الذي توظفه فإن الجزائر تطبقها بصور مختلفة عبر جملة من الأسس، كما تؤطرها مجموعة من الهياكل (صناديق حماية البيئة) بهدف التأمين على الأضرار البيئية، أما الآليات السياسية للحوكمة البيئية في الجزائر فتتمثل بالتخطيط البيئي أين ينبغي إدراج البعد الأخضر في العملية التنموية عبر مستويات السياسة العامة للدولة بالرغم من أن هذا البعد تم تبنيه في فترات متأخرة ونجد نوعان من التخطيط البيئي في الجزائر :المخططات الوطنية والمخططات التوجيهية، إلا أن الإشكال الذي يطرح تحدي أساسي في تحقيق حوكمة بيئية وطنية فعالة هو تفعيل الآليات القانونية (تكريس القوانين البيئية بشقيها العقوبات والتحفيزات) ووجود إرادة سياسية لدى صانعي القرار لتجاوز التحديات التي قد تحول وترشيد السياسات البيئية المختلفة(الوطنية والمحلية) الأمر الذي يتطلب إشراك مختلف الفاعلين (الرسميين وغير الرسميين) في صياغة، وتنفيذ، وتقييم، وتقويم السياسات البيئية المختلفة.